

في حيفه رحمة الله عليه ويسقط بنو العلات
ايضا بالايح لابي وايم واما للايم فاحوال ثلاث

ايضا بالايح لابي وايم واما للايم فاحوال ثلاث
السدس مع الولد وولد الابن وان سفل اولادين

من لاجوات والاحوات فصاعدا من اي جهة كانا
ولث لكل عند عدده هو لاء المذكورين ولث
ما سقى بعد فرض احد الزوجين وولث في المسلمين
زواج وابويها وزوجها وبان ولو كان مكال لابي
جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
رحمة الله عليه فان لها ثلث الباقي والجمعة الثلث

السدس مع الولد وولد الابن وان سفل اولادين
من لاجوات والاحوات فصاعدا من اي جهة كانا
ولث لكل عند عدده هو لاء المذكورين ولث
ما سقى بعد فرض احد الزوجين وولث في المسلمين
زواج وابويها وزوجها وبان ولو كان مكال لابي
جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
رحمة الله عليه فان لها ثلث الباقي والجمعة الثلث

لام كانت اولاد واحدة كانت او اكثر اذا كانت
كام الام

تحد ذريات في الدخلة ويسقط كلهن بالام
تساويات او قريبات اهل الجوارح
ام الاجب
دون العيقات

باجد الام الام الاب وان علت فانها يرث
مع احد لانها ليست من قبله والقربى من الجذات
من اي جهة تحب البعدي من الجذات من اي جهة

كانت وارثه كانت القرينة
او محجوبه واذا كانت الجدة ذات قرابه واحدة
كام ام الاب والآخرى ذات قرابتين اكثر كام

الابوات فلا تجوز السبب والابوات
الابوات فلا تجوز السبب والابوات
الابوات فلا تجوز السبب والابوات
الابوات فلا تجوز السبب والابوات